

ما لم يُعجب الإمام أحمد "دراسة فقهية تأصيلية"

د. أحمد بن حسين المبارك

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مستخلص البحث:

إن من يتدبر أقوال الفقهاء والأصوليين يجد أنهم يستخدمون لغة دقيقة، فلا يصلح غير اللفظ الذي نطقوا به في موضعه لفظ غيره، ولو ظن أنه لفظ بمعناه أو قريباً منه.

ومن هذه الألفاظ "لا يعجبني" فلم يكن الفقهاء يطلقونها كما يطلقها الأدباء مثلاً، كما لم يكن كلهم يكثر منها، فأردت ببحثي هذا أن أجلي عن استخدام الإمام أحمد لها، فرأيت أنه يستعملها بسببها الذي يدفعه إليه؛ ومن أسباب سوقها عنده:

- مخالفة النص ولو ظاهراً. - تغييب المقاصد.

- وجود شبهة الحرام. - مظنة التحيل.

- تغييب التحوط والتحرز. - عدم مراعاة الأحوال.

ولم يقتصر استخدام "لا يعجبني" عند الإمام أحمد على المجال الفقهي؛ بل استخدمه كمصطلح في مجال الحديث، وقد بان ذلك من خلال البحث.
والله من وراء القصد.

Abstract

Anyone who contemplates the sayings of Jurisprudence Scholars and Fundamentalists will find that they use accurate and precise words which cannot be replaced by other words even if these words are very close in meaning to scholars' basic words

Among these words used by scholars is the word "I don't like that". This word was used by Scholars of Jurisprudence in specific way not as literary authors, noting that not all Jurisprudence scholars used this word a lot. In this research, I tried to reveal and explain Imam Ahmed use of this word; and I found that he used it only for reasons such as:

- Contravention to the text even if this contravention is ostensibly
- Absence of purposes
- Existence of prohibition (Haram) probability
- Probability of circumvention and deception
- Absence of great carefulness
- Non-consideration of circumstances

The word "I don't like" for Imam Ahmed was not limited to Jurisprudential field, but he used it as a term in Hadith Terminology and this is obvious in this research.

مُقَدِّمَةٌ:

أحمدُ اللهَ تعالى-أستعينه، أصلي وأسلم على نبيِّه-ﷺ-أشهد أن لا إله إلا الله وحده
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نبيَّ بعده، بلغ رسالة ربه وأدى أمانته، ونصح
لأمته، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، أرسله بالهدى ودين الحق،
وجعل العجب من قول من لم يُصدِّقه فيما جاء به من مشهودٍ وغيبٍ، فالجميعُ صدقٌ يجبُ
الإيمان به.

فقد شغلني مالم يُعجب الفقهاء من الآراء الفقهية المختلفة، ففكرت في جمعه، وجمع ما
أعجبهم وبذلت فيه جهداً وزمناً، لكن كثيراً مما جمعت كان فيما لم يُعجبهم، والأكثر ممَّا
كان يُعجبهم، فقد أعجبهم كلُّ صحيحٍ مُسندٍ عمل به-ﷺ-أو قاله أو رأى فاعلاً أو قائلًا فأقرَّ
قوله أو رضي فعله، ثم إنَّ هذا قد أعجبهم؛ لأنَّه التشريع الثابت ممَّا نصَّ عليه، ولم يُنصَّ
عليه، ولم يُعجبهم ما خالف التشريع، واثبَّع فيه الهوى، أو خولفت فيه سنة النبي-ﷺ-وقد
كان هذا شيئاً ليس بقليلٍ، وهذا لا يسعه عملٌ بحثي كهذا، فاختصرت القول واكتفيت في
كلِّ بابٍ بمسائل لا تقلُّ عن مسألتين.

فاخترت الإمام أحمد؛ لأدرس مالم يُعجبه، وجمعت فيه شيئاً كثيراً، ينوء باستيعابه
بحثٌ، فاخترت مالم يُعجبه حتى نفيد ممَّا قال في الباب؛ فتجنَّبت ما يجبُ تجنُّبه، وتلمَّستُ
الحُجَّةَ فيما يجوزُ منها لحلِّ مشكلاتٍ مُعاصرةٍ، فأكثرُها وإن لم تُعجبه ليست محرَّمةً،
فربَّما لم تُعجبه تورُّعاً، فلا يَمْنَعُ من جواز الأخذ بها مانعٌ، ووجدت ذلك كثيراً.

وأما السببُ الذي دفعني للدراسة فأمران أولهما: عدم وجود من قام بذلك عند الإمام
أحمد، ونسبة لا يُعجبني لمن أخذها عنه، فعزمتُ على الإبانة لردِّ الحقِّ إليه، وثانيهما: ما
قدَّمت به من ضرورة الإفادة بهذه المسائل لمواجهة ما قد يُستجدُّ من الحادث التي يأتي
حلُّها بالأخذ بالوجه الذي لم يُعجب الإمام، وقد مهَّدَ لغيره بأخذه بالمُصطلح؛ ولم يكُ الإمامُ
يُطلقُ حراماً إلا علي ما ورد النصُّ بتحريمه، وما لم يرد فيه النص فكان يقولُ تورُّعاً: لا
يُعجبني، وأكرهه وغيرها باعتباره اجتهداً منه لا يضرُّ كثيراً أن يُخطئ فيه، حتَّى لا يصدقَ

فيه قوله - تعالى: - [ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا علي الله الكذب] ^(١)، فللمُجتهد أجرٌ إذا أخطأ، وأجران إذا أصاب.

والسنة الثابتة نصٌ يُعجب الإمام ما ثبت منها بطريق صحيح، فكان يلتزمها ويُغير فتواه إذا أتاه مالم يكن عنده منها، فالإمام أحمد قد كتب في مذهبه كتاباً ظهر فيه أنه يقول بالقولين المختلفين في المسألة الواحدة، وأسماء مؤلفه: الروائين والوجهين؛ لاتفاق ذلك مع السنة، وأعجبه الإقلال من الماء المستخدم في الغسل، وأن تستر المرأة عند جلدها الحدّ عملاً لها، وغير ذلك كثيرٌ مما جاءت به الدراسة أو لم يأت فيها، وذلك دالٌّ أنه لم يعجبه مخالفتها كان يحرم الناس بالنسك قبل الميقات، وأن يفيضوا إلى عرافات قبل صلاة فجر يومه، أو أن يتكلم أحدٌ في اعتقادٍ غيبٍ لم تأت به؛ وعليه فلم يقل فيه إلا عن دليل خاص، فقال إن الإيمان يزيد، وتوقف عن قول: إنه ينقص؛ لأن الأول جاء به الدليل منها، ولم يأت في القول بنقصانه دليل، فكف عنه، فالله تعالى لم يذكره وإن استوجبته القسمة العقلية، ولم يعجبه القول بخلق القرآن، وكفر قائله، وأمر بقتله زجراً وردعاً.

وقد أدت أسباب متعددة إلى ذلك عنده، فعزمت أن أجمعها وأستشهد لها من قوله، ولم تكن بعيدة عن ورعه ودينه الذي يمثل السبب الأقوى لاستخدامه لا يعجبني، وقد أتت الأسباب مجتمعة ومتفرقة، فقالها وكررها وأكثر منها، والاختلاف مع النص أصلها وأعظمها فلم يك يعجبه شيء ينسب إليه خاصة إذا لم يكن له مبرر مشروع مستساع، وأمثله تند عن التناول لكثرتها، ويأتي هذا كما سيوضح من الدراسة الفعلية من الأمر والنهي، والوقوف على المقصد الشرعي من التكليف بالفعل والتارك، فليس يقلّ التهاون بترك الأمر عن التعدي بفعل المكلف ما نهي عنه، فكلاهما مخالفة تقتضي ألا تعجب، فلم تُعجبه وإن أعجبت غيره.

واختلاف حال المخاطب بالنص سبب مهم لجعل القول قد يعجب وقد لا يعجب، فاختلف الحال دالٌ علي ترجيح أحدهما، فقوله في استئصال الحلال كنيكاح الكتابيات، والأكل في أوانيهم ^(٢) وغير ذلك مما سيأتي في الدراسة.

(١) سورة النحل من الآية: ١١٦.

(٢) انظر: الموطأ ٣/ ٣٩٨، والمدونة ٤/ ٤٩٨، والمحزر الوجيز ١/ ٢٨٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٦٥ - ٦٧.

وحتى تأتي الدراسة مُستوفاةً مُحَقَّقةً هَدَفَهَا الذي أُعِدَّتْ لَهُ، فقد قَسَمْتُهَا إلى مَقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ جَعَلْتُهُ فِي ثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ عَلَي النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ الْمَوْجِزُ بِالْإِمَامِ أَحْمَد.

ثَانِيًا: الْمُصْطَلَحَاتُ الْأَصُولِيَّةُ الْمُسْتَحْدَمَةُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَحْثِ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ صَادِرَةٌ عَنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ، وَلَا صِلَةَ لِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ بِالتَّعْبُدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اتِّفَاقٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ عَلَى الْأَطْرَافِ الْعَامَّةِ لِتَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ بِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي مَوَاطِنَ دُونَ غَيْرِهَا.

ثَالِثًا: مَا يُعْجِبُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ.

فَقَدْ أَعْجَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ اتَّفَقَتْ مَعَ الْمُقَرَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَلَمْ يَكُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يُعْجِبْهُمْ التَّشْرِيعُ الثَّابِتُ.

ثُمَّ كَانَتْ مَطَالِبُ سِنَّةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا الدِّرَاسَةُ جَعَلْتُ أَوَّلَهَا فِي الْمَقْصُودِ بِاصْطِلَاحِ الْإِمَامِ "لَا يُعْجِبُنِي" وَبَاقِيهَا فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي جَمَعْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهَا إِنَّهَا لَا تُعْجِبُهُ، ثُمَّ حَاوَلْتُ بِالنَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفَةِ أَنْ أَقِفَ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي أدَّتْ إِلَى أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ الَّذِي سَقْتُ أَنْفًا أَنَّهُ كَانَ السَّبَبُ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ السِّنَّةُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْعَجَبُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

وَجَاءَ هَذَا الْمَطْلَبُ فِي فَرْعَيْنِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْعَجَبُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعَجَبُ اصْطِلَاحًا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا لَمْ يُعْجِبِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يُعْجِبِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْعِبَادَاتِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْجِبِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَا لَمْ يُعْجِبِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

المطلب السادس: مُتَفَرِّقات لم تُعجب الإمام أحمد.

ثُمَّ قَسَمْتُ كُلَّ مَطْلَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَطَالِبِ السَّيِّئَةِ إِلَى مَا يُعِينُ دَرْسُهُ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمَوْضُوعِ، وَجُلِّيَ عَنْ فِكْرَتِهِ، وَجَاءَتْ خَاتَمَةٌ سَجَلْتُ فِيهَا النُّتَاجَ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا وَذَيْلْتُ بِفَهْرِسٍ لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَفَدْتُ مِنْهَا فِيهَا، وَفَهْرِسٍ آخَرَ لِلْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي دُرِسَتْ؛ لِتَسْهِيلِ الْوُصُولِ إِلَى جِزَائِهَا، وَأَخِيرًا فَإِنَّ دِرَاسَتِي تَمَثَّلُ وَسْعِي، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَوَابًا، كَمَا أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ خَطَأً وَقَعْتُ فِيهِ، فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ كَمَا أَرْجُو تَقَبُّلَهَا وَآخِرُ الدَّعْوَى أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمْهِيْد

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ الْمُوجِزُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ

رَأَيْتُ أَنْ أُتْرَجِمَ بِإِخْتِصَارٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَسِيرَتَهُ وَحَيَاتِهِ، وَآثَارَهُ، وَمُنَاقِبَهُ، قَدْ كُتِبَ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سِوَاءَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالتَّرَاجِمِ أَمْ فِي غَيْرِهَا لَكِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ خَبِيرًا بِالْأَسَانِيدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، يَمِيزُ بَيْنَ مَتْنِ الْحَدِيثِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَيَبَيِّنُ الْمَعْمُولَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، يَحْلِلُهَا وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ جَمِيعًا، فَمَعْرِفَتُهُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ تَنْجَلِي فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَخَبْرَتُهُ بِالْأَسَانِيدِ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَضَلُّعُهُ فِي الْأَصُولِ تَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْمَصْنُفَاتُ الَّتِي نَقَلْتُ عَنْهُ، نَفَعَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِعِلْمِهِ.

وَالْإِمَامُ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ مَازِنَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذَهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْمُرُوزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ^(٣).

قَدِمَتْ أُمُّهُ إِلَى بَغْدَادٍ وَهِيَ تَحْمِلُهُ جَنِينًا فِي بَطْنِهَا، وَوَضَعَتْهُ فِيهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِائَةٍ، وَتَوَفَّى أَبُوهُ شَابًّا وَلَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَوَلَّيْتُهُ أُمُّهُ^(٤).

طَلَبَ الْعِلْمَ صَغِيرًا فَقَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَّيْمٌ اخْتَلَفْتُ إِلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ إِلَى الدِّيَّوَانِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً^(٥).

وَشَبَّوْهُ أَحْمَدُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ شَيْخًا، أَمَّا الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ فَكَثِيرٌ بَعْضُهُمْ مِنْ مُشَايِخِهِ، جَاءَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ أَتُّهُ مِنَ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ، وَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ، وَرَوَوْا عَنْهُ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ صَاحِبًا، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي النُّقْلِ، فَمِنْهُمْ الْمُقْلُ فِي النُّقْلِ

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤ - ٣٥٥، وحلية الأولياء ٩/ ١٦١ - ٢٣٣ - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب ٤/ ٤١٢ - ٣٢٣، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٤ - ٢٠، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٦-٣٥٩ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ٤٣٧ - ٤٧٠ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧-٣٥٨.

(٤) انظر: سيرة الإمام: ٢٦، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٥، المناقب ١٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٩.

(٥) انظر: السابق بذات المواضع، و الديوان: جريدة الحساب أطلق على موضعيه، وهو معرَّب دِيَّوَانِ مَادَةٍ: دَوْن.

عنه، ومنهم الكثير، وهم متفاوتون كذلك في المنزلة عنده، والنقل عنه، والضبط والحفظ^(٦).

محنة الإمام أحمد:

ظهر في عهد المأمون عبد الله بن هارون الرشيد في سنة ثمان عشرة ومائتين القول بخلق القرآن، وكان ذلك بإيعاز من بعض رجال دولته، فكتب بعد خروجه لغزو الروم إلى نائبه في بغداد بامتحان العلماء، وحملهم علي القول بهذا، ففعل ذلك فمنهم من أجاب مخافة السيف ومنهم من قتل، ومنهم من مات في سجنه، ولم يبق إلا هو - رحمه الله - ومات المأمون، وهو في السجن ولكن المأمون أوصي خليفته أن يحمل الناس بعده عليه^(٧).

وولي الواثق هارون بن المعتصم فأظهر المحنة، وأرسل إليه ألا يساكنه بأرض، ولا مدينة هو فيها، فأختفى - رحمه الله - بقيّة حياة الواثق، ثم جاء بعده المتوكل جعفر بن المعتصم الفتنة، ونهي عن الكلام فيها وكتب بذلك، وفرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً، وأرسل المتوكل في طلبه - رحمه الله - وأكرمه، وطلب منه أن يبقي عنده ليحدث الناس عوضاً عما فات، وما كان يمر يوماً إلا وهو يسأل عنه، وكان - رحمه الله - غير راض عن الإقامة عنده^(٨).

قال كثير من العلماء إنّه لولا الإمام لكان العار إلى يوم القيامة، وقد سئل عن رحمه الله بعد المحنة، فقيل إنّه أدخل الكير، فخرج ذهباً أحمر، فجزاه الله - تعالى - خيراً عن الإسلام^(٩).

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٤/١٣٠، مناقب الإمام أحمد ٨٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١١/١٨١.
(٧) انظر: خبر المحنة أورده كثير ممن ترجموا للإمام - رحمه الله - كما جاء ذكره أيضاً في تاريخ الطبري ٨/٦٣١ وما بعدها، والكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ٥/٢٢٢، وما بعدها، البداية والنهاية ١٠/٢٧٢، النجوم الزاهرة ٢/٢١٨ وما بعدها. عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس، سابع الخلفاء العباسيين في العراق، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ فطلب كتب الفلسفة من ملوك الروم، وترجمت إلى العربية وحض الناس علي قراءتها، وقرب العلماء والفهاء، والمحدثين والمتكلمين وغيرهم، وأطلق حرية الكلام للباحثين وأهل الجدل والفلسفة لولا المحنة بخلق القرآن في السنة الأخيرة من حياته، وتوفي سنة ثمان عشر ومائتين انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٨٣ وما بعدها، والأعلام ٤/١٤٢.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٤/١٥١ وما بعدها، والإعلام ٨/٦٢.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٢٢٥، ١٩٧، وتهذيب الكمال ١/٤٥٤ - ٤٥٥، والجواهر المحصّل: ٦٥-٦٦.

ثناء العلماء عليه:

لقد حَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -الإمام بالورع والتقى، والزهد، والصبر علي المكاره، وحُبِّ العلم وأهله، وكلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَات الحميدة ممَّا جعل مشايخه يعظِّمُونَهُ ويحترمُونَهُ، ويعرفون قدره، ويرجعون إليه فيما يفتي به، أو يخبرهم من الأحاديث كما اعترف بفضلِهِ وعلمه أَقْرَانُهُ ومعاصِرُوهُ، وأتَى عليه من عرفه بما يطول ذكره، قال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى منه، وقال: أحمد إمام في ثمان خصال: الحديث والفقه واللغة والقرآن، بل إمام في الفقر والزهد، والورع، والسنة، وقِيلَ عَنْهُ إِنَّهُ مَارَى أَفْقَهُ مِنْهُ.

وإنَّه أخذ أَرْبَعَةَ رَحُلًا من العراق كانوا رؤساء في الحديث، وكان أحفظهم وأجمعهم، وإنَّه صاحبُ خِصَالٍ ما رُئيت في عالم قط، كان محدثاً، وكان حافظاً وكان عالماً، وكان ورعاً وكان زاهداً، وكان عاقلاً؛ فَرَحِمَ اللهُ أبا عبد الله، فقد كَانَ حَبَّتُهُ على خلقه (١٠).

زوجات الإمام وأولاده:

لم يتزوج الإمام إلا بعد الأربعين، فَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا وَتَسَرَّى فَقَدْ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وكانت عبَّاسة بنت الفضل أول امرأة تزوجها الإمام، وولد له منها ابنه صالح، ثم توفيت وكان يُنْتَنِي عليها، ثم تزوج بعدها بابنة عمه ریحانة بنت عمر، وهي أم ابنه عبد الله، ولم يولد له منها غيره، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ، فاشترى بعد وفاتها جارية اسمها حُسن فولدت له بنتاً هي زينب ثُمَّ وَلَدَتْ لَهُ الحسن، والحسين، ومحمداً، وسعيداً، وكان أولاده جَمِيعاً ذوي فضل ولا عجب في ذلك، فالولد سرُّ أبيه، والمَنْبِت الطَّيِّب يُخْرِجُ طَيِّبًا، وَوَرَدَ الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ إِنْ لَهُ بَنَاتٌ أُخْرَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ زَيْنَب، ولم يذكرها ابنه صالح الذي كتب عن أبيه، وروى عنه والظنُّ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ وَثِقُ مِمَّا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فهو الأقرب إليه والحريص على نقل ما ثبت عنه، وقد يُقَدِّمُ قَوْلُهُ عن قول غيره؛ لأنَّه عاش الأحداث التي

(١٠) انظر: الجوهر المحصل : ٢٧، ٣٤، ٤٤، وانظر ترجمة الشافعي سير أعلام النبلاء ٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٣، وتاريخ الإسلام ١١، ١٢، والمناقب: ٦٢، ١١٥، ١٠٧، وتهذيب الكمال ٤٥١/١، والطبقات ٥/١، ١٦٣/١، والمنهج الأحمد ٥٥/١، والجوهر المحصل ٣٠-٣١، والبداية والنهاية ٣٣٦/١٠، وانظر: طبقات الحنابلة ٤٠٣/١.

يَنْقَلُ أو بَعْضُهَا عَلَى الْأَقْلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ، لِأَنَّ الْبِنْتَ قَدْ تَسْمَى بِاسْمَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَهَا^(١١).

وفاته:

توفي الإمام ببغداد ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول أي في نفس الشهر الذي وُلِدَ فيه، وذلك سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبْعٌ وسبعون سنةً وأياماً، وأُخرجت جنازته بعد منصرف الناس من جُمُعَتهم، وكانت جنازته مشهودةً حضرها جمعٌ غفيرٌ، وذكر أنَّ عدد من حضرَ ثمانمائة ألف، وسُتُون ألفاً من النساء^(١٢).

ثانياً: المصطلحات المُستخدمة عند الأصوليين المتعلقة بالبحث.

أعجبٌ ويُعجبني ولا يُعجبني وما يُعجبني وأحبُّ إليَّ وأُبغضُ عندي، وأُبغضُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ تَكَرَّرَ وَرُودُهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ اجْتِهَاداً مِنْهُمْ، وَاحْتِياطاً أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا عِبَادَةً لَيْسَتْ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ؛ وَلِأَنَّهَا تَكْلِيفٌ مَدَارُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ^(١٣).

وَالسَّابِقُ مِنْهَا وَغَيْرُهُ كَالْوُجُوبِ وَالْفَرَضِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ بِقِسْمَيْهَا مُصْطَلَحَاتُ اجْتِهَادِيَّةٌ غَلَبَ وَرُودُهَا فِي الْفَتَاوَى لِكُلِّ مِنْهَا مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ، وَالتَّرَدُّدُ فِي تَفْسِيرِ لَا يُعْجِبُنِي بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْحَرَامِ، فَتَعْنِي الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالتَّحْرِيمِ فَتَرَدُّ عِنْدَ عَدَمِ قَطْعِ الْمَسْئُولِ بِشَأْنِ مَا سُئِلَ عَنْهُ^(١٤).

وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ يَقْطَعُ بِحَلٍّ أَوْ حُرْمَةٍ صَرَّحَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقِفْ فَإِنَّهُ يَسْتَفْرِغُ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ إِطْلَاقَ مَا يُصَرِّحُ بِهِ النَّصُّ وَيَسْتَبْدِلُهُ بِأَكْرَهٍ يَقْصِدُ بِهَا مَا يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَلَا مِنْ أَمْرِ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِمَّنْ

(١١) انظر: المناقب ٢٩٨، ٣٠٤ وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٤، ١٢/١١، ٥٢٩/١٨٥، وتاريخ بغداد ٣١٧/٩، طبقات الحنابلة ١٧٣/١، وتذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢ للذهبي، الجوهر المحصل ٢٠، والمنهج الأحمد ٢٣١/١، شذرات الذهب ١٤٩/٢، والأعلام ١٨٨/٣.

(١٢) انظر: المراجع السابقة بذات المواضع.

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢٤٠/١٦.

(١٤) انظر: إعلام الموقعين ٣١٢/٣.

يُقْتَدَى به يقول في شيء هذا حَلَالٌ، وهذا حَرَامٌ؛ فَالْحَلَالُ ما أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ ما حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَحْرِمُوا ما أَحَلَّ اللهُ وَرَسُولُهُ^(١٥).

والإمام واحدٌ من أوثق الأئمة في الحديث، وأعلمهم برأي عمر وابنه وقول عائشة، والفُقهاء السبعة، وهو واحدٌ ممن قام عليهم علم الرواية، فَحَدَّثَ وأَقْتَى، وَأَلَفَ فَرَادَ التَّصْنِيفِ في بابِ المسانيد، وأودع فيه أحسن ما سَمِعَهُ وَتَوَخَّى القَوِيَّ، فَلَمْ تَقْتَصِرْ لا يُعْجِبُنِي عنده على الفقه، فأكثر من ذِكْرِها في الحديث، وَسَاقَهَا في رَدِّ بعضِ الروايات كما سَيَبِينُ.

والإمام أحمدٌ على ما يُعْرَفُ مِنْ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ وَإِمْسَاكِهِ عَنِ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ وَصَحَّ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ عَنْ شَيْءٍ إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا بَعْدَ تَوْقُفٍ وَتَحَقُّقٍ مِنَ الدَّلِيلِ فَكَانَ يَقُولُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ وَلَمْ يَحَرِّمْ، وَكَانَ يَقُولُ بِدَلِّهَا أَكْرَهُ وَلَا يَعْجِبُنِي؛ وَتَحَاشَى ذِكْرَ حَرَامٍ تَوَرُّعًا^(١٦).

والمكروه مصطلحٌ دالٌّ على ما يُثَابُ الْمُكَلَّفُ على تركه، ولا يُعَاقَبُ إِنْ فَعَلَهُ، وَحَقِيقَتُهُ ما طلب الشارعُ تركه من غير جزم، وقد يُطْلَقُ دَلَالَةً على الحرام، وَقَوْلُهُ -تعالى: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}^(١٧) بعد ذكر جملة من المحرمات المقطوع بتحريمها دليلٌ تَمَسَّكَ بِهِ السَّلَفُ بِإِطْلَاقِ تَكْرَرِهِ عَلَيْهَا تَوَرُّعًا.

وَتَحْمَلُ أُحِبُّ، وَيُعْجِبُنِي، وَأَعْجَبَ إِلَيَّ، وَحَسَنٌ وَأَحْسَنُ عَلَى النَّذْبِ أَوْ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمُهور، وَتَحْمَلُ أَخْشَى وَأَخَافُ، وَيَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ، أَوْ أُجْبِنُ على التَّوَقُّفِ بِسَبَبِ الدَّلِيلِ، وَإِنْ أَجَابَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ عَنْ غَيْرِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ فَهَما سَوَاءٌ، وَلَا يَجْزِي، وَشَنِيعٌ عِنْدِي، وَأَسْتَوْجِشُهُ، وَلَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ وَأَحْوَطُ مِنْهُ، وما ينبغي فَيُحْمَلُ عَلَى النَّحْرِ تَنْزِيهًا لِكَيْلَا يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ.

فَالْحَرَامُ ما نُهي عنه كَأَكْلِ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ، وَلُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّهِ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَمَكْرُوهَةٌ، وَأَبَاحُهَا الشَّافِعِيُّ لِلْخَبَرِ، وَالطَّيْرُ كُلُّهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَخْلُبْ، وَمَا لَيْسَ لَهُ وَذُو الْمَخْلَبِ مُحَرَّمٌ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ النَّاصِ عَلَيْهِ، وَفَرَّقَ الْفُقهاءُ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ

(١٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٥٦.

(١٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣٠٠.

(١٧) سورة الإسراء من الآية: ٣٨.

الشَّرْعِيَّةَ وَعِيَاةَ الْحَلَالِ وَاسْتِنْقَالِهِ، فَجَاءَ قَوْلُهُمْ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْوَاجِبِ، وَلَا يُعْجِبُنِي وَأَكْرَهُهُ، وَلَا يَصِلُحُ فِي الْمَحْرَمِ، وَيَقُولُونَ فِيْمَا لَمْ يَرَوْا: لَا يَنْبَغِي وَأَسْتَقْبَحُهُ، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَلَا أَحَبُّهُ، وَهُوَ أَقْبَحُ أَوْ أَشَدُّ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ أَقْوَالَ عَلَى مَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ^(١٨).

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَا أُجِيبَ عَنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى نَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ فَهُوَ مَذْهَبُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ، وَكَانَ يَتَحَرَّى كَثِيرًا أَلَّا يُصَرِّحَ بِحُكْمِ اجْتِهَادِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ النَّصُّ، فَلَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، أَوْ وَاجِبٌ مِثْلًا، بَلْ يَقُولُ لَا يُعْجِبُنِي، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، أَوْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، بَلْ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَجْهِينِ إِذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، أَوْ احْتَمَلَ النَّصُّ التَّفْسِيرَيْنِ، وَفِي الْمَذْهَبِ مُؤَلَّفٌ يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى^(١٩).

ثالثاً: أشياء تُعجب الإمام أحمد.

ويعجب الإمام أحمد كلُّ ما ثبت مُوافِقاً لِلنَّصِّ، أَوْ مَا التَزَمَ فِيهِ قَائِلُهُ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَصَرْتُ الْقَوْلَ فِيهَا:

صلاة القيام مع الجماعة:

فَصَلَاةُ الْقِيَامِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: - "أَيُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَمْ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: - "يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُؤْتِرَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّتِهِ لَيْلَتُهُ" ^(٢٠).

وَقَالَ: - "يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُؤْتِرَ مَعَهُمْ، وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَهِدْتُهُ يَغْنِي أَحْمَدَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُؤْتِرُ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا لَيْلَةً لَمْ أَحْضَرْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: - "الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: - "يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ يُحْيِي السُّنَّةَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامٌ كُلِّ خَيْرٍ، أَوْ أَمَامٌ كُلِّ خَيْرٍ،

(١٨) انظر: إعلام الموقعين ٤/١-٤٥، وتهذيب الأجابة ١١٠، والعدة في أصول الفقه ٦٣٣/٥، وصفة الفتوى ٩٠-٩٣، والمسودة ٥٢٩، والإنصاف ٢٤٨/١٢، وفتح الباري ١٣/٢٧٠، وشرح الموطأ ٣٠٠/٧، ١٢/٢١، ١٣٢/٧.

(١٩) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/١٢٢.

(٢٠) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ٢١٩، ٢٣٢.

قَالَ قَبِيصَةُ: - "صَلَّى خَلْفِي سُفْيَانُ تَرْوِيحَةً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ تَنَحَّى وَصَلَّى وَحْدَهُ تَرْوِيحَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى كَادَ يَغْلُظُنِي، ثُمَّ صَلَّى خَلْفِي تَرْوِيحَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَيْهِ وَقَلَّهَ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يُوتَرَ مَعِي، وَصَلَّى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ فِي مُوَحَّرِ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ إِلَى سَارِيَةٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: - "إِنْ صَلَّى رَجُلٌ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: - "الْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِالنَّاسِ، وَنَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ؟ فَقَالَ: - "يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ" (٢١).

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فِي الْوُثْرِ يَقُولُ: - "يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِنَا إِمَامَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِسَبْحٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مِنَ التَّيْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَاحِدَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَمَّنْ يُوتَرُ بِتَسْبِيحٍ، فَقَالَ إِذَا أَوْتَرَ بِتَسْبِيحٍ فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرٍ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي الْوُثْرِ مِثْلَ قَوْلِهِ (٢٢).

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: ثَلَاثَةٌ مِمَّا أَحَدَتْ النَّاسُ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَرَفَعَ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ. وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فَقَالَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاشْرُ بِإِصْبَعِكَ، وَرَأَيْ يَقُوتُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَعَنْ سُفْيَانَ كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْوُثْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ تُكَبِّرَ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقْنُتَ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ أَيْرَفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ نَعَمْ يُعْجِبُنِي، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ (٢٣).

الخروج للحج أو العمرة بغير زاد:

كَمَا لَمْ يَكُنْ يُعْجِبُهُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ إِلَى مَكَّةَ مَتَوَكِّلًا لَا يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى لَا يَمُدَّ يَدَهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَعْطَاهُ النَّاسُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَعْجِبُنِي، ثُمَّ تَسَاءَلَ مُسْتَكْرِراً فَمَنْ أَيْنَ يَأْكُلُ؟ فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ يَتَوَكَّلُ

(٢١) انظر: السَّابِقَ بِالْمَوْضِعَيْنِ نَفْسَهُمَا، وَص ٢٣٠.

(٢٢) انظر: الْمَرْجِعَ السَّابِقَ: ٢٨٨.

(٢٣) انظر: مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوُثْرِ: ٣٢٠.

فيعطيه الناس، قال فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا؛ فلم يبلغني أن أحداً من أصحابه -رضي الله عنه- أو التابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى^(٢٤).

وكان الإمام خبيراً بالأسانيد جرحاً وتعديلاً، يميز بين مثنون الحديث، ويُفرّق بين المعمول به من غيره، يحللها ويستنبط منها الأحكام، مع علمه باختلاف المحدثين، والفقهاء والأصوليين فمعرفة بمتن الحديث تتجلى في مؤلفاته، وخبرته بالأسانيد تظهر جلياً في التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، وفي الأصول تشهد له به مصنفاته أيضاً.

وقوله بوضوء من أفضى إلى فرجه؛ وذلك أكثر من مسّه من فوق الثوب، وسئل عن مسّ ذكر الصبي، فقال أعجب إليّ أن يتوضأ إذا لمس لشهوة، ولم يسمع في المرأة إذا مسّت فرجها شيئاً، وأعجبه أن تتوضأ؛ لأنّها شقيقة الرجل إذا كان لشهوة^(٢٥).

المطلب الأول: العجب لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: العجب لغة.

وردت المادة اللغوية -ع. ج. ب- في القرآن أربعاً وعشرين مرة في اثنتين وعشرين آية لم يختلف معناها فيها عما جاء لها من استخدامات في اللغة التي تدور على معنى الإنكار لما يرد عليك لقلّة اعتياده، ففيه العجب أي فيه ما يدلّ على أنّه مُستنكر، فلا يُعجبني مُصطلح يُستحقّ به التّهي عن الشّيء أو استنكاره على الأقلّ، ففي قوله تعالى -في قصة إبراهيم عند البشري- [أتعجبين من أمر الله] حيث قالت: أألد؟ فكان في أنعجبين دلالة على ما تقدّم، ومنه قوله تعالى: -[إن هذا لشيء عجاب] أي: منكر عر عنه بعجاب، وقوله تعالى: -[بل عجبّت ويسخرون] يريدون بذلك إننا لما في ذلك من الإمكان.

وليس أدلّ عليه ممّا وجدناه في الأصول فورد قولهم: أتيت عجباً؛ إذا كان ما أتيت منكراً، ولا يُعجبنا، أو لا يصلح أو ما أعجب ما رأيناه منك؛ فكلّهُ نكير صريح، وقد يقبلون إلى موجب المدح بأن يقال: ما يعجبنا^(٢٦).

(٢٤) انظر: السابق ٢/٢٣٦، ثمّ انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٨/ ١٤.

(٢٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ١٧، و ١٩.

(٢٦) انظر: تهذيب الأجوبة: ١٨٤.

وَفِي اللَّغَةِ: عَجِبَ وَتَعَجَّبَ، وَالاسْمُ: الْعَجِيبَةُ وَالْأَعْجُوبَةُ وَالتَّعَاجِيبُ وَالْعَجَائِبُ، فَأَمْرٌ عَجِيبٌ وَعَجِبٌ وَعَاجِبٌ أَيْ مُعْجَبٌ وَأَعْجَبَهُ الْأَمْرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَالسَّالِيطَةُ الَّتِي تَعَجَّبُ مِنْ غَيْرِ عَجِبٍ، وَتَغْضَبُ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، وَأَعْجَبَهُ الشَّيْءُ عَجِبَ مِنْهُ وَسُرَّ بِهِ، وَجَعَلَهُ يَعَجِبُ، وَتَعَجَّبَ اسْتَهْوَاهُ، وَاسْتَعَجَبَ اشْتَدَّ تَعَجُّبُهُ، وَلَيْسَ لِلْقِيَاسِيِّ اسْتِعْمَالٌ، وَحَكَى الْجَرَجَانِيُّ قَائِلًا: عَجِبُوا لِبَعْدِهِ عَنِ الْقِيَاسِ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ؛ إِذْ لَمْ يَطِيقُوا لَهُ تَصَوُّرًا فَقَصَدْتُ مِنْ سَوْقِهِ إِبْرَارَ مَعْنَى لَا يُعْجِبُنِي، فَإِذَا سَقَتْ الْمَثْبُتَ مِنَ الْمَعْنَى، فَالْتَفَيَّ غَيْرَهَا فَيَكُونُ إِبْرَارُ أَحَدِهِمَا بَيَانًا لِلْآخَرِ، فَإِذَا ثَبَّتَ الْإِنْكَارَ فَالْتَفَيَّ عَدْمُهُ^(٢٧).

الفرع الثاني: العجب اصطلاحًا:

لَمْ يَخْتَلَفْ اسْتِخْدَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ (ع. ج. ب) عَمَّا وَرَدَ لَهَا مِنْ مَعَانٍ سَبَقَ سَوْقُهَا لَكِنَّهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَانَ يُرَدِّدُ لَا أَرَاهُ، وَلَا يُعْجِبُنِي وَغَيْرُهُ، وَدَارَتْ ذِلَالَتُهَا فِي فَهْمِ أَصْحَابِهِ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ بِالنَّظَرِ إِلَى قَرَائِنِ تَصَاحِبِ الْإِسْتِخْدَامِ، فَالْمَجْتَهِدُ يُصَرِّحُ بِالْحَلِّ، أَوْ الْحَرَمَةِ إِذَا وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ نَاصٍ نَصًّا قَطْعِيًّا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مُتَجَنِّبًا إِطْلَاقَ الْحَرَامِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْتُ وَذَكَرْتُ^(٢٨).

وَلَا يُعْجِبُنِي: مُصْطَلَحُ اجْتِهَادِيَّ يَنْصَدِرُ الْقَنَوِيُّ، أَوْ تُخْتَلَمُ بِهِ لِنَفْيِ الْخَيْرِيَّةِ فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنْ مَوْضُوعِ تِلْكَ الْقَنَوِيِّ، فَيَذْكُرُهَا الْمُفْتِي حِينَمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْحَرَامِ خَاصَّةً فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، كَحَكْمِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الَّذِي أَخْرَجَتْ مِنْهُ النَّعْلُ.

فَكَأَنَّ الْمُفْتِيَّ بِسَوْقِهَا يُرِيدُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْذَرَ الْحَرَامَ، وَيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرَةً بِتَرْكِ مَا لَمْ يُعْجِبْ مُفْتِيَهُ، وَظَاهِرُ سَوْقِهِ لِأَنَّ يُعْجِبُنِي الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمَ غَالِبًا خَاصَّةً إِذَا لَمْ يُرَدِّفْهَا بِمَا يُبَيِّنُ غَيْرَهُ، أَوْ يَتَرَدَّدُ قَبْلَ سَوْقِهَا، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ كَذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا يَقْطَعُ، كَانَ يُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ وَمَا هُوَ ضِدُّ الْبِدْعَةِ، فَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ^(٢٩).

(٢٧) انظر: إيضاح شواهد الإيضاح ٤٠٠/١، والعامي الفصيح ١٨/٣، وانظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور ٤١٤/٣، وتفسير الطبري ٤٣٢/١٣.

(٢٨) انظر: المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي ١٢٩، والمنخل: ٥٨، ورسالة في وجوب العمل بغلبة الظن: ١٩٠، وحقيقة البدعة وأحكامها ٢١٢/١، والرّد على اللّع: ١٧٠.

(٢٩) انظر: إعلام الموقعين ٣١٢/٣، ومواهب الجليل ٢٥٦/١.

وَمِنْ وَرَعِهِ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَصْلَحُ، أَوْ لَا يَنْبَغِي أَوْ لَا يُعْجِبُنِي يُرِيدُ التَّحْرِيمَ فِيمَا لَا يَحِلُّ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ جَازِمًا بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمَفْتِيَّ مُوقَّعٌ عَنِ اللَّهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَيَتَحَاشَى أَنْ يَصُدَّقَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [-وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ]، فَالْعَجَبُ وَعَدَمُهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا عَلَي سَبِيلِ الْوَرَعِ؛ فَلَمْ يُعْجِبْ أَحْمَدُ أَكْلَ الشَّحْمِ أَوْ الْكَرْشِ أَوْ الْمَخِ، أَوْ الْكَبِدِ، أَوْ الطَّحَالِ، أَوْ الْمَصْرَانِ لِمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا مَعَ الْقَطْعِ بَعْدَ حَنْثِهِ إِذَا أَكَلَ مَنْ أَقْسَمَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ سَابِقًا^(٣٠).

فَالْعَجَبُ وَعَدَمُهُ بَعِيدَانِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُقْطُوعِ بِهِمَا قَدْ يَأْتِي أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلطَّبِيعَةِ وَالْجَبَلَةِ كَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ وَجُبْنِهِمْ، وَشُرْبِ اللَّبَنِ فِي أَوَانِيهِمْ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُشَبِّهُهُ، وَعَلَيْهِ فَمَا جَاءَ مِنْ عَجَبٍ وَغَيْرِهِ بَعِيدٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ^(٣١).

حُكْمُ مَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ لَا يُعْجِبُنِي:

وَلَا يُعْجِبُنِي وَالْمَكْرُوهُ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُكْمِ عَلَي وَجْهِ تَقْرِيْبِيٍّ، وَهُمَا مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الْجَوَازُ حُكْمًا، فَأَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْهُ النَّصُّ الَّذِي قَطَعَ بِالنَّحْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ بِأَكْرَهٍ فِي الْحَرَامِ؛ فَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشَّطْرَنْجِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ يَرُونَهُ مَكْرُوهًا لَا حَرَامًا، وَيُعْجِبُنَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَنْدُوبِ وَلَا يُعْجِبُنَا فِي الْمَكْرُوهِ أحياناً وفي الحرام أخرى، وَلَمْ يُكْثَرْ مِنْ كَلِمَةِ حَرَامٍ^(٣٢).

وَالْمَنْعُ فَرَعٌ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ، وَمَحِلُّهَا مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَالْإِمَامِ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالنَّاسُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ صَحَّ مَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ مَعَ احْتِمَالِهِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلَحُ وَأَسْتَقْبَحَهُ وَهُوَ قَبِيحٌ، وَلَا أَرَاهُ، وَلَا يُفْعَلُ وَأَكْرَهُهُ وَلَا يُعْجِبُنِي، وَلَا أَسْتَحْسِنُهُ وَلَا يُجْزَى، وَهُوَ شَنِيعٌ، وَمُسْتَوْحَشٌ، وَلَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ مِثْلَهُ، فَتَجَنَّبَ الْإِمَامُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ وَلَمْ يَحَرِّمْ، أَوْ أَوْجَبَ وَلَمْ يُوجِبْ، كَمَا سَبَقَ وَسَقَتْ، وَكَذَلِكَ تَجَنَّبَ أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّحْرِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ النَّصُّ بِهِ؛ فَكَثُرَ اسْتِخْدَامُ مَا قَدَّمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْاصْطِلَاحَاتِ؛ فَزَلَّ قَصْدُ

(٣٠) انظر: وفوائد حديثية: ٣٣٥، والمسودة: ٥٢٩، والفكر السامي ١/ ١٢٢، والمستشهد به من القرآن جزء الآية: ١١٦ من سورة النحل، وانظر: الحوادث والبدع: ١١٤.

(٣١) انظر: روضة المستبين شرح التلقيب ١/ ٢٣٦، البحر المحيط ٣/ ٤٥١.

(٣٢) انظر: الأصل للشيباني ٣/ ٢١٠، ٢٥٧، إعلام الموقعين ٢/ ٧٩.

التَّحْرِيمَ لِلْكَرَاهَةِ الْأَصُولِيَّةِ بِلا يُعْجِبُنِي، وَتَحَاشَى لَفْظُهُ تَوَرُّعًا وَخَشْيَةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَنَصَّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِلنَّصِّ، وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ -وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ- وَالْخَيْلُ مَكْرُوهَةٌ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا مَبَاحَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالطَّيْرُ جَائِزٌ عِنْدَهُ مَالُهُ مَخْلَبٌ وَغَيْرُهُ إِلَّا الْوُطُوطُ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْحَرَمَةُ؛ لِمَا وَرَدَ مِمَّا لَمْ يَصِلْهُ كَمَا سَقْتُ، أَوْ يَكُونُ لَهُ دَلِيلٌ بِالتَّخْصِصِ خَاصَّةً وَأَنَّهُ أُخْرِجَهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُخْرِجَ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَهُ أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَالَّذِي أوردَهُ بِسُلْسَلَةٍ غَيْرِ مَطْعُونٍ لَافِي مَتْنِهَا وَلَا فِي أَحَدِ رَوَاتِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ لِتَصَوُّرِهِ مَقْصُودٍ غَيْرِ مَا يَفْهَمُهُ الْغَيْرُ مِنْهَا دَلِيلٌ مُؤَكِّدٌ لِهَذَا الْقَوْلِ (٣٣).

المطلب الثاني: ما لم يُعجب الإمام أحمد في رجال الحديث

وَمَا لَمْ يُعْجِبِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ، وَمَا لَمْ يُعْجِبْهُ لَمْ يُعْجِبِ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرَهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ خَبِيرًا بِالْأَسَانِيدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، يُمِيزُ بَيْنَ الْمَتُونِ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَبَيْنَ الْمَعْمُولِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَحْلِلُهَا وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ جَمِيعًا، فَمَعْرِفَتُهُ بِمَتُونِ الْحَدِيثِ تَتَجَلَّى فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَخَبْرَتِهِ بِالْأَسَانِيدِ تَظْهَرُ جَلِيًّا فِي كُتُبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ الَّتِي نَقَلْتُ أَقْوَالَهُ وَحَفَظْتُهَا ثَرَاتًا لَنَا، وَتَمَكَّنُهُ فِي الْأَصُولِ شَاهِدٌ لَهُ.

فَلَمْ تَقْتَصِرْ قَوْلُهُ أَحْمَدُ "لَا يُعْجِبُنِي" فِي الْمَجَالِ الْفَقْهِيِّ، بَلْ كَثُرَ مَجِيئُهَا عَلَى لِسَانِهِ وَقَلَمِهِ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ حَيْثُ كَانَ يَرُدُّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ لَمْ يُعْجِبْهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَ حَالًا فِيهِ، أَوْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ فِي سَنٍّ مُتَقَدِّمٍ لِلرَّاويِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ كَانَ يَذْكُرُهَا، فَهُوَ مِمَّنْ رَأَوْا التَّصْنِيفَ فِي الْمَجَالِ، وَمِنْ أَقْوَالِهِ فِي هَذَا الْإِطَارِ الَّتِي صَدَّقَهَا أَهْلُ الْفَنِّ بَعْدَهُ وَحَقَّقُوا تَحْقِيقًا دَقِيقًا يَشْهَدُ بِمَقَامِهِ، وَعَلَوْ كَعَبِهِ فِي الْبَابِ أَسْوَقُ مِنْهَا أُمْتَلَأَتْ تَنْتَاسَبُ مَعَ طَبِيعَةِ الْبَحْثِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه.

قال الذهبي مؤكِّدًا على كلام الإمام في ميزانه: لا يدري من هو، ولا من أبوه، وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث

(٣٣) انظر: إعلام الموقعين ١/٤١-٤٥، وتهذيب الأجابة ١١٠، والعدة ٥/٦٣٣، وصفة الفتوى ٩٠-٩٣، والمسودة ٥٢٩، والإنصاف ١٢/٢٤٨، وأدب الاختلاف في الإسلام: ٢٩.

أبي العشرء في الذكاة، قال: هو عندي غلط ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال أبو داود مفسراً ومترجماً عملياً لقول الإمام: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش وإن صححه ابن كثير غير أنه قال: ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة^(٣٤).

- محمد بن القاسم الأسدي يكذب وأحاديثه أحاديث سوء.

وقد أيد كلام الإمام أحمد وصدقته كثير ممن نقل عنه، أو سمع ما نقل عنه في هذا الرجل، فقد قال ابن معين: ليس محمد بن القاسم الأسدي بشيء، وقال مرة: لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقظ أصحاب الحديث، ونقل رأي الإمام أحمد فيه وذلك قوله: يكذب، أحاديثه أحاديث سوء، موضوعة، ليس بشيء، وقال أبو زرعة عنه: لا يعجبني حديثه، وقال عنه مرة: شيخ، وتركه النسائي، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، وقال ابن حجر: كذبه. وقال مرة: ضعيف جداً، مات سنة سبع ومائتين، وقال عنه الإمام أحمد: - "ليس بذلك، قد حدث بأحاديث مناكير، فليس هو بشيء، وكان يضع الحديث"، وقال أبو حاتم: - "منكر الحديث، ضعيف الحديث، ولا يعجبني حديثه"^(٣٥).

- عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

قيل عن عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب، إن كليهما ساقط إذا صح حديث عن أحدهما حجة قاطعة عليهم؛ لأن معنى حُبثه سكره لا يحتمل غيره، وعبد الحميد وثقه أحمد وغيره عنه شعبة: صدوق نعم الشيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته، وكذا ابن شاهين ونقل عن أحمد بن صالح المصري: يعجبني حديثه وهو صحيح، وشهر: مختلف فيه لإسقاطه، _ هذه الألفاظ مما يقوم مقام لا يعجبني _ وقال أحمد ليس به

(٣٤) انظر: سنن ابن ماجه ٣٥٠/٤ طبعة الأرنبوط، وأنظر: التاريخ ٢٢/٢، وتفسير ابن كثير ٢٠/٣.

(٣٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٨/٢٧.

بأس، وأثنى عليه وقال: ما أحسن حديثه ووثقه، قال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجةً وصحح الترمذي حديثه، وقال البخاري إنَّه حسن الحديث، وقوى أمره^(٣٦).

وَتَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِقَوْلِهِ لَا يُعْجِبُنِي، وَيَقْصِدُونَ الرَّاوي، أَوِ الطَّرِيقَ الَّذِي وَصَلَ الْحَدِيثَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مُطْلَقاً أَوْ مُقَيِّداً، فَالْحَدِيثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ بِإِسْنَادِهِ الضَّعِيفِ^(٣٧).

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْهُ إِلَّا خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي الْكَلَامُ الَّذِي يَصِيرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَرَوَى الْخَطِيبُ أَيْضاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي ثَوْرٍ، فَقَالَ أَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَهُوَ عِنْدِي فِي مَسَلَاخِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ^(٣٨).

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَنْفَرِدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِالْمَنَاقِيرِ، وَلَا يَعْجِبُنِي الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ^(٣٩).

وَمَا نُقِلَ عَنْ مَقَاتِلٍ مِمَّا نَجَدَهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَنَّهُ الْمَحْدَثُ سَاقِطُ الْقِيَمَةِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَغْمَ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ، وَثَنَاءِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ، يَنْظُرُ فِيهِ وَهِيَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامُ: لَا يُعْجِبُنِي، إِلَّا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَالِحُ ابْنُهُ قَالَ أَبِي: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَرُوي عَنْهُ شَيْئاً، وَمَنْهُ مَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مَرَّةٍ فِي بَيْتِهِ فَسَهَا، أَوْ نَسِي، فَقَامَ قَائِماً يَحْدِثُنَا، وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ ثَقَةٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ-ﷺ: - "مَا لَكُمْ! شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ! مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً"^(٤٠)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَرُوي عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ شَيْئاً^(٤١).

(٣٦) انظر: تاريخ ابن معين برواية ابن الجنيدي ٢٢٠/٢ وبرواية الدوري: ٥٣٤/٢، الضعفاء والمتروكين: ٩٥، الضعفاء الكبير: ١٢٦/٤، الجرح والتعديل: ٦٥/٨، المجروحون ٣٦١/٢، تهذيب الكمال ٣٠١/٢٦، تهذيب التهذيب: ٣٦١/٩، الإصابة: ٥٠٦/٤، التقريب: ٥٠٢/١، والإيجاد في أبواب الجهاد: ١٢٩.
(٣٧) انظر: مسند أحمد ٧٧/٢، وانظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ٣٠٨/١٣.
(٣٨) انظر: تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن: ٥٠.
(٣٩) انظر: الرد القويم على المجرم الأثيم: ٢٤٥، وشرح نهج البلاغة ١٠ لابن أبي الحديد.
(٤٠) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٤٧/٥، وتفسير الطبري ١٨٨/٥، و٨٤/٦.
(٤١) انظر: إتحاف ذوي الألباب: ٨٣.

وَقَالَ مَتَحَدِّثًا عَنْ الرَّبِيعِ السَّعْدِيِّ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ مِنْ عِبَادِ الْبَصْرَةِ وَرُفَّاهِهِمْ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بَيْتَهُ بِاللَّيْلِ بِبَيْتِ النَّحْلِ مِنْ كَثَرَةِ التَّهَجُّدِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِنَاعَتِهِ، فَكَانَ يَهْمُ فِيمَا يَرَوِي كَثِيرًا، حَتَّى وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاقِيرُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، لَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ^(٤٢).

وَعَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ إِنَّهُ يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ أَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهَا، وَحَدِيثُهُ خَاصَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ مُضْطَرَبٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ وَذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ، فَقَالَ الْإِمَامُ كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ؛ فَلَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، فَأَمَّا فِيمَا رَوَى الثَّقَاتِ، فَإِنْ اعْتَبَرَ بِهِ مَعْتَبَرٌ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْنٌ، يَتْرَكَ^(٤٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ الزُّهْرِيُّ الْأَعْرَجُ، يَعْرِفُ بَابَنَ أَبِي ثَابِتٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَ صَاحِبَ نَسَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَمُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَيْبَ بْنِ زَمْعَةَ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ ثَقَّةٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ لَا يُعْجِبُنِي حَدِيثُهُ، لَهُ مَشَايِخُ مَجْهُولُونَ^(٤٤).

(٤٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ٤٧، وتفسير الطبري ٥/ ١٨٨، و٦/ ٨٤.
(٤٣) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٣٠٩، وانظر: التهذيب ١/ ٩٨، وميزان الاعتدال ٢: ٢٤٨.
(٤٤) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٤٤٣.

المطلب الثالث: ما لم يُعجب الإمام أحمد في العبادات

كان أحمد -رحمه الله- عابداً محبباً للعبادة، وكانت عباداته وعبادات غيره تقوم على مبدأ التسليم، وعليه فإن عدم عجب الإمام ليس للعبادات على اختلافها، وإنما ذلك على طرق تعبد القائمين بها، فأئى عبادة لم يتحقق فيها شرط القبول لا تُعجب أحدًا، وأئى عبادة ليس فيها الإخلاص لله -عز وجل- أو جاءت على غير هدي محمد -ﷺ- فإنها لا تأتي مقبولة، فضلاً عن أن تكون مُعجبة لأحد، خاصة إذا كان عالماً في مقام الإمام أحمد، وأسوق أمثلة مما لم يُعجبه -رحمه الله- وهي أمثلة غاب عنها أحد الشرطين أو أحدهما، ثم إنها أمثلة وليست استيعاباً وحصرًا لكل ما لم يُعجب الإمام، ومنها الأمثلة الآتية:

أولاً: ما لم يُعجب الإمام أحمد مما يحدث في المسجد.

لم يكن يُعجب الإمام أحمد -رحمه الله- ما يفعل أولياء الموتى؛ فقد كانوا يقعدون في المسجد يعزون، فقال: أما أنا فلا يُعجبني، أخشى أن يكون تعظيماً للميت، أو قال للموت^(٤٥).

كما لم يكن يُعجبه -رحمه الله- ما يصنعه الناس مما أحدثوه يظنون أنهم بذلك يُعظمون المساجد؛ لأنهم أكثروا من عمل الدنيا فيها، فقد سئل عن الرجل يكتب بالأجر، فيجلس في المسجد؟ فقال أما الخياط وأشباهه، فما يُعجبني إنما بني المسجد؛ ليدكر اسم الله فيه، وكرة البيع والشراء فيه، فقال لقد رأى عطاء بن يسار رجلاً يبيع في المسجد، فدعاه فقال: هذه سوق الأجرة، فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا^(٤٦).

ثانياً: ما لم يُعجب الإمام أحمد في مسائل الطهارة والصلاة.

- الوضوء بالنبيذ. فقد جاء عن ابنه عبد الله أنه قال: قال أبي كل شيء تحول عن اسم الماء لا يُعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ^(٤٧).
- وجود الخمر في بيت مسلم ولو كانت إرثاً.

قال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت حتى تصير خلًا لم أر بأكله بأساً؛ وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بأن لا يئثم الرجل، وقال أحمد

(٤٥) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٢/ ١٦٥.

(٤٦) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي: ٦٧.

(٤٧) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٧.

نحواً من ذلك، ثُمَّ قال ما يُعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمرٌ، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر، وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وههنا نص من السنة وقد منع منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر^(٤٨).

- صلاة التَّسْبِيح.

قال ابن حجر: - "نقل ابن قدامة عن أبي بكر بن الأثرم، قال سألتُ أحمد عن صلاة التسبيح، فقال لا يُعجبني، ليس فيها شيءٌ صحيحٌ، ونفض يده كالمنكر، فقال: لم يُثبت الحديث، ولم يرها مستحبةً فإن فعلها إنسانٌ فلا بأس، وقد جاء عنه أنه رجع، فقال النسائي: سألتُهُ عنها، فقال لم يصح فيها عندي شيءٌ، قلت: المستمرُّ بنُ الرِّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، فقال من حدثك؟

قلت مسلمٌ بن إبراهيم المستمرُّ ثقةٌ، وكأنه أعجبه قال الحافظ فهذا النقل عنه يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأمّا ما نقله عن غيره، فهو معارضٌ بمن قوَّى الخبر، وعمل بها^(٤٩).

- صلاة العيد لمن رأى الهلال ولم يأخذ الإمام بقولهم.

حدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس، فقال: يُفطرون ويخرجون لعيدهم، وإن كان قبل الزوال، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضاً ويخرجون من الغد لعيدهم، فقلت له: فإن رأوا الهلال يوم الثلاثاء قبل زوال الشمس ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال؟

فقال: لا يعجبني ذلك، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود؛ أنه قال لعلّ ساعة تزد، وحديث عمر أيضاً نحوه من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله، فقلت لأبي: فيخرجون في عيد إذا كانوا قد رأوه قبل الزوال؟ قال نعم يخرجون لعيدهم، ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود، فلا يفطرون يتمون

(٤٨) انظر: تفسير سنن أبي داود معالم السنن ١٠٦/٣ الأبي سليمان الخطابي .

(٤٩) انظر: أجوبة المشكاة ١٧٧٩ / ٣ - ١٧٨٠، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ١٤٥ / ٩.

صومهم ذلك، فسأله فأبى وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟ فقال يحضرون من الغد^(٥٠).

- السُّجود على العِمامة.

قال أحمد لا يعجبني السُّجودُ على العِمامةِ أو كورها إلا في الحرِّ والبرد لما ثبت في السُّنة الصَّحيحة عن عبادة بن الصامت أنه -رضي الله عنه- كان إذا قام إلى الصلاة حَسَرها عن جبهته، وكانَ مَالَكُ يُحِبُّ أن يرفعها عن بعض جبهته، حتى يمس بعضها الأرض، وقال الشافعي لا يجوز السجود عليها، وقال إسحاق: ورخصت طائفة في السجود على كورها وممن رخص فيه الحسن البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد، وكان شريح يسجد على برنسه^(٥١).

- الخُطبة للجمعة بغير طَهارة بلا عُذر.

قال أحمد لما سئل عن ذلك: لا يعجبني من غير عُذر، قالسنة أن يخطب الإمام متطهرا، فإنه -رضي الله عنه- كان يصلي ركعتي الجمعة عقب الخطبة، ولا يفصل بينهما، وذلك دالٌّ أنه كان متطهرا، والافتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة، ولأنه قد استحَب للمؤذن أن يكون متطهرا فالخطبة أولى؛ ولأنه لو لم يكن متطهرا احتاج لفعْلِها بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وقد يشقُّ ذلك على المصلين، وأمَّا إذا حدث له ما يُفسدُها أثناء الخطبة، فما عليه إلا أن يقوم بها قبل أن يصلي بالناس، فإن أحسَّ بطول الأمر، استخلف من يصلي بالناس، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى^(٥٢).

- إمامة غير الخطيب في الجمعة أو العيد.

اختلف أهل العلم في الإمام يخطب ثم يصلي غيره، فحكى أبو بكر، ذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يصلي إلا من شهد الخطبة، وقال أبو ثور إن خطب الإمام، ثم عزل فجاء آخر، فليس له أن يصلي بخطبة الأول، وهو أن لمن لم يحضر الخطبة صلاة

(٥٠) انظر: الفوائد: ٢١٩.

(٥١) انظر: الأوسط/ ٣/ ١٧٩، و٤٢٥/ ٤ لابن المنذر.

(٥٢) انظر: فضل يوم الجمعة: ١١.

الجمعة وهو قول الأوزاعي، وسئل عن إمام خطب الناس، فقدم إمام بعزله حين أقيمت الصلاة، فتقدم الثاني، فصلى بالناس فقال بئس ما صنع، ولهم جمعة.

قال أحمد إن شاء قدم من حضر الخطبة، وإن لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل خطب غيره، وكان الشافعي يقول إذا كبر الإمام للجمعة ثم رجع فقدم من دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث، فله أن يصلي بهم ركعتين^(٥٣).

- الإيثار بالقرب ولو للوالدين

كره الإمام التأخر عن الصَّفت الأول، وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثَّواب فقال في رواية حنبل لما سئل عمن يفعل، ويقدم أباه في موضعه: ما يعجبني، يقدر أن يبر أباه بغير هذا، وقالوا: لو ساء الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثَّواب والإهداء إلى الحي^(٥٤).

وليس ما سئلت من أمثلة هو مالم يعجب الإمام أحمد في الباب فحسب، بل يقف من يراجع أقوال الإمام على كثير من الآراء التي صرح فيها بأن كذا لا يعجبه ومنها أذكر هذه العناوين لتلك الأمثلة مشيراً للمواضع التي ذكرت فيها بغير تفصيل على النحو الآتي:

- التَّرجيع في الأذان بين التناوب والثبات فيه^(٥٥).
- دخول الرجل الحمايم بغير منزر^(٥٦).
- الوضوء في آنية الذهب والفضة^(٥٧).
- الوضوء من آنية الذهب والفضة^(٥٨).
- عدم أخذ المسافر برخصة القصر^(٥٩).
- صلاة الماشي على حال المشي^(٦٠).
- الأكل من طعام رجل أكثر ماله من الحرام^(٦١).

(٥٣) انظر: الأوسط ٤٤٨/٥ لابن المنذر.

(٥٤) انظر: الروح : ١٢٣، وانظر: ١٨٢ وما بعدها.

(٥٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ١٨٦ لابن شاهين.

(٥٦) انظر: السابق نفسه.

(٥٧) انظر: مجانبه أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور: ١٨٣.

(٥٨) انظر: السابق نفسه ١٨٣.

(٥٩) انظر: تفسير القرطبي ٣٥٢/٥.

(٦٠) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/٨.

(٦١) انظر: السابق نفسه.

- إقامة من نفر النَّفَرِ الأوَّل في مَكَّة.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَفَرِ أَهْلِ مَكَّةِ الْأَوَّلِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ أَحَقُّ، وَجَعَلَ أَحْمَدُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ^(٦٢).

المطلب الرابع: ما لم يُعجب الإمام أحمد في المعاملات

بَابُ الْمُعَامَلَاتِ بَابٌ وَاسِعٌ يَخْتَلِفُ أَمْرُهُ عَنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِلْتِزَامُ بِالْهَيْئَةِ كَمَا يَكُونُ الْإِلْتِزَامُ بِالْفِعْلِ التَّعْبُدِيِّ نَفْسِهِ، فَالْمُعَامَلَاتُ أَمْرٌ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَعْلَمُ بِشُئُونِ دُنْيَاهُمْ، وَهِيَ أَيْ: الْمُعَامَلَاتُ شَأْنٌ دُنْيَوِيٌّ، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مُشْهُورٌ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَسَّعَ فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَا فِي الْبَابِ وَأَوْسَعُهُ، وَلَيْسَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ أَتْبَاعَهُ قَدْ تَجَاوَزُوا أَوْ قَالُوا بِحَلِّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ حِلِّهِ نَاطِقًا بِذَلِكَ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُعْجِبْهُ فِي الْبَابِ مَا قَدْ يَكُونُ أَعْجَبَ غَيْرُهُ - عَلَى مَا اسْتُشْهِرَ عَنْ مَذْهَبِهِ - مِمَّا صَدَرَتْ بِهِ.

فَلَمْ يُعْجِبْهُ اتِّخَاذُ الْعَمَلِ حِيلَةً لِلْحَرَامِ، أَوْ لِفَتْحِ بَابِ الذَّرِيعَةِ إِلَيْهِ بِالْمَالِ، فَالْتَّحِيلُ لِلْحَرَامِ حَرَامٌ، وَاسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِهِ، فَالْعَاصِي يَفْعَلُهُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِحُكْمِهِ، فَيُغْفَرُ لَهُ الذَّنْبُ إِذَا تَابَ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ، بَيْنَمَا الْإِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُسْتَحِلُّ فَيَكْفِي لِلْحُكْمِ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ أَنَّهُ أَيْ: الْحَرَامُ صَارَ حَلَالًا؛ فَالْإِسْتِحْلَالُ مُسْتَقْبَحٌ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْشُرُ الْفُسَادَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْجِبَ أَحَدًا خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي مَقَامِهِ عِلْمًا وَخُلُقًا وَوَرَعًا؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ الذَّرِيعَةِ إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ وَتَعَاطِيهِ، فَيَجْمَعُ الْمُسْتَحِلُّ وَالْمَحْتَالُ بَيْنَ حَرَمَتَيْنِ: الْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وَلَمْ يُعْجِبْهُ أَنْ يَجْمَعَ مُتَعَاقِدٌ بَيْنَ شَرْطَيْنِ فِي عَقْدٍ لَيْسَا مِنْ مَقْتَضَاهُ، وَلَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ كُلُّ مَنْ الْمُتَعَاقِدِينَ شَرْطًا فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَحِلُّ قَرْضٌ وَبَيْعٌ بِاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مُحَابَاةً، وَقَدْ بَانَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ حَكْمَ اللَّهِ وَكِتَابَهُ؛ بَاطِلٌ، وَاللَّازِمُ مَالٌ

(٦٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٣.

يُخَالِفُ، وليس يخفى ما في ذلك من الاستباحة لما يلزم بالشرط مما قد يكون ذريعة لما حُرِّمَ^(٦٣).

والاستباحة لا تتحقق إلا بإذن الشارع؛ فليست تتحقق بعقد ولا بند ولا بيمين ولا بصلح ولا بحكم قاض يظن المستبيح أن الوفاء بأحدهما قادر على أن يجعل له به الحرام، فلا تقوى المتقدّمات على تحويل الحكم أو تغييره؛ فلم يُعجبهُ أن يؤاجر أحدًا أحدًا على قتل نفس ظلماً، أو يؤاجر أنثى ليزني بها، ولم يُعجبهُ أن يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي الأمر على وجهه، فلم يُعجبهُ أن تؤجر داراً لتتخذ كنيسة، أو بيت نار^(٦٤).

ففتح أبواب الذرائع رعي في الجما، وترك للحلال البيّن، فمن حام أوشك أن يقارف ومن دخل قارف، وأقل ما يجنى منه أن فاعله لا يتقي الشبهة، فالنهى عن قطع السدر، وإن كان خاصاً بسدر المدينة حتى لا توحش، فسجرها سبب الأئس يستظل به، فترك باب القطع فتح لباب هجرها، ومنه سكنى البلد فيه المناكير فلم تُعجبهُ إذا لم يستطع التغيير؛ لأنهم يستبيحون ما لا يجوز كالربا وغيره، فبقاؤهم فتح باب ذريعة الفساد^(٦٥).

فالورع ترك الحرام ووسائله مما اختلط حلاله بحرامه، وليس ترك المحرم وخذّه، ورأيه فيمن يأوي إليه الفساق شاهد واضح على أنه لا يُعجبهُ استيلاء الحرام بالنحيل، أو التذرّع^(٦٦).

ومن هذه الأمور التي لم تُعجبهُ أيضاً:

- تأجير بيوت مكة

سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن أجور بيوت مكة، فقال لا يُعجبني، فقيل له قيل أفكثر الرّجل الدار فيخرج ولا يُعطي الكراء؟ فقال لا يُعجبني أن يخرج ولا يُعطي الكراء، ثم قال هذا بمنزلة الحجام، ولا بد من أن يُعطي، فلما سئل عن شراء دور مكة

(٦٣) انظر: حاشية الرّوض المربع ٣٩٩/٤، والأسئلة والأجوبة الفقهية ٩٩/٤.

(٦٤) انظر: تنقيح التحقيق ٤١٠/٣، وشرح التلّفين ٦٠٠/٢، وسنن البيهقي ١٢/١٠.

(٦٥) أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٤٦٧٥، ورقم: ١٤٦٧٦، وانظر: الورع: ٧١، و١٥١.

(٦٦) انظر: المغني ٣٣٤/٤ البيان ٩/١٦ - ٤١٧، وإجلاء: ٢٥٨، والتبصرة ١/٢٠٤، ومقاصد الشريعة ٣/٢٩٤.

وَبَيْعُهَا، فَقَالَ لَا. مَعَ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ يَبِيحُ التَّعَامُلُ فِي دَوْرٍ مَكَّةَ وَأَرْضِهَا بِالْبَيْعِ وَالتَّاجِيرِ وَغَيْرِهَا^(٦٧).

- بَيْع الدَّارِ فِي السَّوَادِ

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ بَيْعِ الدَّارِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ، فَقَالَ الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَلَيْسَ هُوَ قِيَاسٌ وَاحْتِجَّ بِفِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي شِرَاءِ الْمَصَاجِفِ، وَالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَارَهُ وَأَرْضًا فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَادِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَقْدَارَ الْقُوتِ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِهِ تَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ وَرِثَ ابْنُ سِيرِينَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْغَلَّةَ لَا تُقِيمُنَا، وَإِنَّمَا أَخَذُهَا عَلَى الْاضْطِرَارِّ، وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ السَّوَادِ الْقُوتَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ كَمَا قَالَ: فَهَذَا رُخْصَةٌ^(٦٨).

- بَيْع النَّرْجَسِيِّ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ.

سُئِلَ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ بَيْعِ النَّرْجَسِيِّ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي^(٦٩).

- بَيْعِ الْجَارِيَةِ الْمُغْنِيَّةِ.

سُئِلَ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ بَيْعِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُغْنِي كَيْفَ أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: تَبِيعُهَا سَانِجَةً^(٧٠).

(٦٧) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي ١٤٤.

(٦٨) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي ٥٠، ٥١.

(٦٩) انظر: التصنيف الموضوعي لتاريخ بغداد ٦٣.

(٧٠) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ٢٣٣. والذي ظهر لي أنه لا يعجبه أن تُباع على أنها مغنية، ويزاد في ثمنها لأجل الغناء.

المطلب الخامس: ما لم يُعجب الإمام أحمد في الأحوال الشخصية

لكلِّ عملٍ مقصدٌ شرعٌ ليُحقَّقه، ومصلحةٌ يُسعى لتحصيلها منه، ولم يكن يُعجب الإمام أن يُقصرَ العملُ عنه إذا أُنيطَ به، وحاجةُ الناسِ غرضٌ صحيحٌ، ومقصدٌ تشريعيٌّ يبيحُ العملَ أو يردُّه، وإنْ اشتَبَهَ مع ما حُرِّمَ، فقد أباح الإسلامُ القرضَ مع ما فيه من شبهٍ بالربا في تأخير أحدِ البدلين، والشرطُ أن تكونَ يدًا بيدٍ، وأباح العارية، وإن حُرِّمَ بيع النمر قبل أن ينضج.

فلم يُعجب الإمام تغيُّب مقصودِ العملِ كأن يتزوَّج رجلٌ أخت من يطأها بملكٍ؛ إذ لا يجوزُ له أن ينكحَ إلا فيما يجوزُ أن يطأ فيه إلا أنه لا يفرقُ بينه وبينها، ويمنعُ عنهما حتى يُحرِّم من شاء منهما، فلا قيمةَ لعقدِهِ علي الأخت؛ لأنه لا يُحقِّق مقصوده.

فإذا تغيَّب المانع من التعامل، ولم يكن له نظيرٌ في التشريع فيمكنُ إلحاقه بما يُشبهه تحقيقاً للمصلحة ففعله ليس استباحةً، فليس نصٌّ يمنع من التورق وإنَّ للتعاملِ به نفعاً ومصلحةً، فتعاطيه ليس وفوعاً في الربا، أو استخلالاً له، ولم يُعجبه من المحرم أن يشتري جاريةً يُقلِّبها لنفسه أو لبعض ولده، ولابدَّ للعملِ من مقصدٍ صحيحٍ يُحقَّقه ففعله بعيداً عن المعصية، والنكاح عملٌ مُحَرَّمٌ عليه، ووطء الجارية غرضٌ من وراء تصرفه لا يمكنُ تحقُّقه حال الإحرام، ومن ثمَّ لم يُعجبه لكنَّه لم يُحرِّمه، فلعله يشتريها لغرضٍ آخر كخدمة، أو اتجارٍ^(٧١).

ولم يُعجبه أن يُقصرَ العملُ عن تحقيق مقصده وإن لم يأت به نصٌّ، أو اجتهداً معتبراً كاستكتاب غير المسلم في شؤون المسلمين، وكاتخاذ الكلب في الدور؛ إذ لا يجوزُ إلا حاجة؛ لأنه يؤدي إلى نقص الحسانات، فهو مكروهٌ ليس محرماً، ولا بأس أن تشتري الكلاب لما يجوز، ولم يُعجبه تزوُّج الحريَّات الكتابيات وإن جاء النصُّ بإباحته لترك ولدها في دارها؛ ولتصرفها في الخمر والخنزير، ولم يرَ جوازَ نكاح إماء أهل الكتاب، ويرى ابن عباسٍ تحريم غير المسلمة؛ لأنَّ الآيةَ عامَّةٌ فيهنَّ الوثنيَّات، والمجوسيات والكتابيات فنكاحهنَّ حرامٌ^(٧٢).

(٧١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٢٣٢.

(٧٢) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي ٥٠، ٥١.

وكره الإمام-رحمه الله-تزوج الحربيّات، وقال: لا يعجبني، وقد أباح نكاحهنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وجابر بن عبد الله، وطلحة، وعطاء بن أبي رباح، وابن المسيّب، والحسن، وطاووس، وابن جُبَيْر، والزُّهري، والشّافعي، وعوام أهل المدينة خاصّة إنّ كنَّ كتابيّاتٍ لهنَّ كتابٌ، وقال ابن عباس-رضي الله عنهما- إنّ الآية عامّة في الوثنيّات، والمجوسيّات والكتابيّات، وكلُّ من كان على غير الإسلام حرامٌ^(٧٣).

وكره الإمام-رحمه الله-الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال أكرهه، ولا أقول هو حرام، فقد أحله الله غير أنّه مُستثقلٌ مذمومٌ، ومَذْمُومُهُ تَحْرِيمُهُ وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْأَمْرِ حَيْثُ يَرَى أَنَّ أَيْةً أَحَلَّتَهُمَا وَأَيْةً أُخْرَى قَدْ حَرَّمَتَهُمَا^(٧٤).

وكره -رحمه الله-نكاح التحليل كراهةً شديدةً في حال عدم إظهار النية؛ إذ لو ظهرت كان مُحَرَّمًا، لَا مَكْرُوهًا، فإذا كان ذلك عن شرطٍ بينهما فالنكاح فاسدٌ، لأنّه عقدٌ مَوْقُوتٌ كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً، وكان نيةً وعقيدةً فهو مكروهٌ، فإن أصابها الزَّوْجُ، ثم طَلَّقَهَا وانقضت العدة، فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه، وقال النّخعي: لا يحلُّها لزوجها الأوّل إلا أن يكونَ نكاحَ رغبةٍ، فإن كان نية أحد الثلاثة؛ الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة؛ أنه محلل، فالنكاح باطلٌ، ولا تحلُّ للأوّل، وقال الثوريُّ: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلّها لزوجها، ثم بدا له أن يمسخها؛ فلا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال الإمام، وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال^(٧٥).

وَمِنْ الْأُمُور الَّتِي لَمْ تُعْجِبِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْبَابِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فِيهِ طَالِقٌ^(٧٦).

- شِرَاءُ الْجَارِيَةِ لِلوْطَاءِ بَعْدَ إِهْدَائِهَا لِبَنْتِ الْمُهْدِي^(٧٧).

(٧٣) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، ومجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور ١٨٣.

(٧٤) انظر: السابق بنفس الموضوعين.

(٧٥) انظر: تفسير سنن أبي داود أو معالم السنن ٢/ ٢٥٤ لأبي سليمان الخطابي.

(٧٦) انظر: مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور: ١٨٥.

(٧٧) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي ١١٥.

المطلب السادس: مُتَفَرِّقات لم تُعجب الإمام أحمد

كره الإمام أحمد -رحمه الله- أمورًا كثيرةً لم تُعجبه لعلّة من العلل التي قدّمناها، وسنأتي إن شاء الله في خاتمة البحث الذي رأيتُ أنْ اختَصِرَ فِيهِ الْقَوْلَ حَتَّى لَا يَتَضَحَّم، وقد ذُكِرَتْ فِي الْمَطَالِبِ السَّابِقَةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تُعْجِبْهُ، وَنَقَلْتُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَقَدْ بَانَ مِنْهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ عَدَمُ الْعُجْبِ.

وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَقْوَالِ لِلإِمَامِ أَبَانَتْ عَنْ جَمْعِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تُعْجِبْهُ-رحمه الله- حرصت أن أسوقها في عناوين فقط دون تفصيل؛ وذلك ليأتي البحث في الحجم المرتضى، ومنها المسائل الآتية:

- القراءة من المصحف في الإمامة

فَالرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ لَا. وَلَكِنْ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ، وَعَنْهُ فِي رَجُلٍ يَوْمٌ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَرَحَّصَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَوْمٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: وَيَكُونُ هَذَا؟ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَوْمٌ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ^(٧٨).

- قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ

سُئِلَ الإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: يَعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهْلَةِ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأَلْحَانُ فَلَا يَعْجِبُنِي؛ وَسَمِعَ يَقُولُ لِرَجُلٍ لَوْ قَرَأْتَ؟ وَجَعَلَ تَغْرِغُرُ عَيْنَاهُ^(٧٩).

- سَمَاعُ الْقَصَائِدِ

سُئِلَ الإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ اسْتِمَاعِ الْقَصَائِدِ فَقَالَ: أَكْرَهُهُ، هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَا يَجَالِسُونَ^(٨٠).

(٧٨) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ٢٣٣.

(٧٩) انظر: الأمر بالمعروف ١٠٦ للخلال.

(٨٠) انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٤ / ٣٥. كونهم لا يجالسون: فإن عملهم لا يعجبه رحمه الله

– كَسْرُ الدُّفِّ الَّذِي فِي أَيْدِي الصَّبَّيَّانِ

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الدُّفِّ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبَّيَّانِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي كَسْرُهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَشِدُّونَ فِيهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كُنَّا نَتَّبِعُ الْأَرْقَةَ نَخْرُقُ الدُّفُوفَ فِي أَيْدِيهِمْ^(٨١).

– الْغَنَاءُ

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الْغَنَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُهُ، وَكَانَ يَذْكُرُ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ، قَالَ ابْنُهُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رَخْصَةٍ يَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيزِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمُنْعَةِ؛ لَكَانَ فَاسِقًا، وَقَالَ لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ، وَأَفْتَى فِي شَأْنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا جَارِيَةً مَغْنِيَةً، وَأَرَادُوا بَيْعَهَا، فَقَالَ لَا تَبَاعَ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادِجَةٌ، قَالُوا: إِذَا بِيَعْتَ مَغْنِيَةً سَاوَتْ عَشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهَا وَإِذَا بِيَعْتَ سَادِجَةً لَا تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَا تَبَاعَ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادِجَةٌ^(٨٢).

– التَّقَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُضْعِفُ الْبَدَنَ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُضْعِفُ الْبَدَنَ، فَقَالَ عَنِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا، وَيَقْلِلُونَ مِنْ مَطْعَمِهِمْ، مَا يُعْجِبُنِي، فَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَ قَوْمٌ هَذَا، فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْفَرَضِ، فَلَا تَقْرُبُ هَوْلَاءُ؛ فَإِنَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ قَوْمًا أَخْرَجَهُمُ الْأَمْرُ إِلَى الْجَنُونِ، وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الزُّنْدَقَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ الْإِمَامَ يَقُولُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مِنْذُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ قَدْ وَلَعْتُ بِي إِبْلِيسَ، وَرَبَّمَا وَجَدْتُ وَسُوسَةً أَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ كُنْتَ تُدْمِنُ الصَّوْمَ، أَفْطَر، وَكُلْ دَسَمًا، وَجَالِسِ الْقُصَّاصَ^(٨٣).

– دَفْنُ الْعِلْمِ

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ تُدْفَنَ كُتُبُهُ؟ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُدْفَنَ الْعِلْمُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِدَفْنِ الْكُتُبِ مَعْنًى^(٨٤).

(٨١) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٢/ ٢٩٦، والجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه -.

(٨٢) انظر: الروح : ١٢٣، ثم انظر: الأسباب الحقيقية لحرق إحياء علوم الدين: ١٨٩.

(٨٣) انظر: تلبيس إبليس : ١٩٢.

(٨٤) انظر: السابق ٢٩٠.

- قراءة حمزة^(٨٥).
- لعن المعين ولو كان فاسقاً^(٨٦).
- الذبح للزهرة أو للكواكب الأخرى^(٨٧).
- بدء الدمي بالسلام^(٨٨).
- عيادة الدمي وتهنئته وتعزيته^(٨٩).
- ترك سنة إعفاء اللحى من غير سبب شرعي عند من يراها سنة^(٩٠).

(٨٥) انظر: خلق أفعال العباد ٢٥١.

(٨٦) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١ / ٤١١، وانظر: ١٢٩/٢.

(٨٧) انظر: السابق نفسه. وهذا دليل صحة ما ذهبنا إليه من تورعه عن لفظ التحريم، مع أن هذا واضح التحريم.

(٨٨) انظر: السابق نفسه.

(٨٩) انظر: الرد على أللمع ١٧٠.

(٩٠) انظر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي: ٢١٤.

خاتمة

الحمدُ لله الَّذي بنعمته تَتَمُّ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَي مَنْ خُتِمَتْ بِهِ النُّبُوتُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَهْدِي لِلْخَيْرِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا -ﷺ- عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيبُهُ، بَلَغَ وَأَدَّى وَنَصَحَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ -ﷺ- وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَدْيَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

وبعدُ فقد صَحِبْتُ دِرَاسَةَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ زَمَنًا، وَحَاوَلْتُ تَفْسِيرًا مِنْ أَقْوَالٍ مِنْ اسْتَجَدَّ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَنْبَطْتُ مَعَانِي لَهَا مِنْ خِلَالِ آرَائِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ تَغْيِبِ تَصْرِيحِهِمْ بِمَعْنَى مَا اسْتَجَدُّوا مِنْهَا، وَقَدْ بَانَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا وَضْعِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةٌ دَلَّ عَلَيْهِ إِكْثَارُ بَعْضِ مِنْهَا، وَإِقْلَالُ بَعْضٍ، وَأَنَّ مَجَالَهَا الْأَوْسَعُ هُوَ الْإِفْتَاءُ وَلَيْسَ الْجُتْهَادُ.

"لَا يُعْجِبُنِي" قَوْلُ مُسْتَحْدَمٍ فِي السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَسَبَقَ مَالِكٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْإِكْثَارِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْبَاحِثُ أَنْ يَقُولَ مُطْمَئِنًّا: إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ أَبَا إِلَّا وَذَكَرَهَا فِيهِ، وَإِنَّهُ خَالَفَ الْأَوَّلَى بِسُوقِهَا فِي مَوَاطِنَ عَلَى خِلَافِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ لَكِنَّ غَيْرَهُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ قَدْ اسْتَحْدَمَهَا أَيْضًا.

الْعَجَبُ رَضَى وَزِيَادَةُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِاسْتِحْبَابِهِ نَصٌّ، وَعَدَمُهُ تَغْيِبٌ لِلرِّضَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ يَقْتَضِيهِ، وَيُصَرِّحُ بِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: "لَا يُعْجِبُنِي" غَالِبًا فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ النَّصُّ بِالتَّحْرِيمِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ حَرَامًا.

كَانَ الْإِمَامُ دَقِيقًا فِي لَفْظِهِ، حَرِيصًا عَلَي أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ نَصٍّ بَلَّغَهُ، وَإِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عِنْدَهُ، أَوْ اجْتِهَادٌ لِسَابِقٍ رَضِيَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ.

تَعَدَّدَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي أَدَّتْ بِالْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَا يُعْجِبُنِي، أَوْ يُجِيبَ بِهَا وَمِنْهَا:

- مُخَالَفَةُ النَّصِّ الثَّابِتِ دُونَ مَبَرَّرٍ يَسُوِّغُ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةَ.
- تَغْيِيبُ مَقَاصِدِ الْأَعْمَالِ، أَوْ الْمَصَالِحِ مِنْ وَرَائِهَا.
- وَجُودُ شَبْهَةِ الرِّبَا فِي الْمَعَامَلَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ.
- مَظْنَةُ اتِّخَاذِ الْعَمَلِ مَطِيَّةً لِاسْتِحْلَالِ الْمَحْرَمِ.
- تَغْيِيبُ التَّحَوُّطِ وَالْإِحْتِرَازِ مِمَّا يُوقِعُ فِي الْاِشْتِبَاهِ.

- عدم مراعاة اختلاف الحال في الفتوي.
- وجود كذاب في السند الذي جاء به النص السني.
- مخالفة المتن لما هو أصح في الإسناد مما جاء عليه هذا المتن.

وغير ذلك مما حواه البحث مما مثَّلت لبعضه، وأشرت إلى غيره اكتفاءً بشهرته؛ حتى لا يتضخم البحث بالحواشي.

ليست الأحكام المبنية على الأدلة المتفق عليها مجالاً لأن يُعجب بها أحد، أو لا يُعجب، فنُبِّئها بالدليل المعتبر يجعلها مجالاً يحبُّ العمل بها؛ فالعجب وعدمه حول حكم مطلوب في جزئية لم يرد بشأنها نص.

لم تقتصر لا يُعجبني عنده على المجال الفقهي، بل وردت في الحديث حيث كانت دلالة على رد الرواية، ولا يُنكر باعه في الباب مُنصف.

كثُر استخدام الإمام أحمد لمصطلح لا يُعجبني في إجابته عن الأسئلة خاصة في النوازل التي كانت تُعرض عليه، فقد كان يُفتي بما وصله عن سابقيه في غيرها.

التوصيات:

ليس للباحث من توصية أهم من ضرورة التوجه والتوجيه إلى قراءة واعية لتراث الفقهاء، فقد كانوا أهل تدقيق في إطلاق ألفاظهم؛ فلم يكن أحدهم يعبر عن قوله كيفما اتفق، بل كان كلامهم منضبطاً مُحَرَّراً.

يجب التنبيه على الوقوف على مصطلحات كل فقيه قبل النقل عنه حتى لا نَظلم أحدهم بنسبة آراء لأحدهم، وهو منها براء.

عدم الوثوق بالنقل عن أحد من متعجل لا يعرف الفروق بين الدلالات الخاصة بهذه المصطلحات، خاصة في المواطن التي يُنقل فيها الكلام عن علماء تُعرف مواقفهم وآرائهم، ويريد الناقل عنهم أن يلبس علي الناس بفعله.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، تأليف الدكتور عبد المجيد محمود عبد الحميد، دار الوفاء للطباعة، مصر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- الإجماع، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط٢، دار الدعوى، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ.
- الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢ هـ).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
- أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته علي أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق الدكتور سعد الهاشمي. الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، أحياء التراث الإسلامي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- إتحاف ذوي الألباب في قوله - تعالى -: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب}، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: حازم خنفر، قدم له: علي بن حسن الحلبي الأثري، الناشر: منشورات منتديات كل السلفيين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، للعلامة أبن رجب الحنبلي، صححه وعلق عليه أبو الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- اختلاف العلماء، تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ)، تقديم ونشر: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، مطابع دار الهلال للأوفست، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٣٢ هـ.
- أدب الاختلاف في الإسلام، المؤلف: طه جابر فياض العلواني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميركية، عام النشر: ١٩٨٧ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣)، مطبعة التقدم، القاهرة.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة)، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإشراف علي مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٤٢ هـ)، مطبعة الإرادة.
- الإصابة في تمييز الصحابة (بهامش الاستيعاب)، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن علي المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٩٨٦.
- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بان قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بتحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر.

- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد هبيرة الحنبلي، (ت ٥٦٠ هـ)، ط ٢ المكتبة الحلبية بحلب، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ألام، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، أشرف علي طبعة وياشر تصحيحه محمد زهري النجار، ط ٢، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف ولي الله الدهلوي، راجعة وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ن دار النفائس، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- إيضاح شواهد الإيضاح، المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- بدائع الفوائد، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير (ت ٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت).
- بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي طبع في: شركة الطباعة العربية السعودية (المحدودة) الرياض.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (بهامش الفتح الرباني)، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- بلوغ المرام: من جمع أدلة الأحكام، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنانى العسقلاني القاهري (ت ٨٥٢ هـ)، (ومعه شرحه سبل السلام)، الطبعة الرابعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تاريخ التراث العربي، تأليف فؤاد سزكين، نقله إلي العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، مراجعة الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم، أشرفت علي طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- تاريخ الثقات، تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي (ت ٢٦١ هـ) بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تضمينات الحافظ أبْن حجر العسقلاني، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه بعد المعطي قلنجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣، دار المعارف، القاهرة.

- التاريخ الكبير، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٦١ هـ.
- التبصرة لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- تحفة الأحوذى: بشرح جامع الترمذي، تأليف الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، أشرف علي مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٣، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، تأليف الشيخ علي بن محمد الهندي، ط ١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التذكرة في الفقه علي مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - تأليف الشيخ الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: ناصر سعود السلامة، دار اشبيلية.
- تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الوعي، حلب.
- تصحيح الفروع (بهامش كتاب الفروع)، للشيخ علاء الدين: أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، أشرف علي مراجعتها وطلبها فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي (ت ١٩٦٠ م)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- التعليق المغني على الدارقطني، تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد، تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، تأليف أبي الحسين بن أبي يعلى تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد ابن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، حققه جماعة من العلماء، ط ٢، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن، المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (المتوفى: ١٤١٣هـ)، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في أمام أهل السنة احمد بن حنبل الشيباني، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، المطبعة السلفية ومكنتها.
- تهذيب الأجوبة، تأليف الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، ط ١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط ١، دار الفكر - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (المتوفى: ٣٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تهذيب السنن، تأليف الإمام ابن القيم الجوزية (أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه، الدكتور بشار عواد معروف، ط ٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- الثقات: تأليف الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع الترمذي، تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) (ومعه شرحه تحفة الأحوزي)، أشرف علي مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف وغيره، الطبعة الثالثة، مكتبة أبن تيمية، القاهرة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة (ت ٢٧٩ هـ)، بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر. ط ١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب)
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

- الجمعة وفضلها، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- جلاء الإفهام في الصلاة والسلام علي خير الأنام - صلي الله عليه وسلم -، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعيد بن حريز الزراعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الطبعة الثانية، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨١ م.
- الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- حاشية الروض المربع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله (ت ١٣٩٢)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- حقيقة البدعة وأحكامها، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- دَرْجُ الدُّرِّ في تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاحة والبقرة) وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، (وشاركة في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تأليف العلامة الحنبلي يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ)، دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، مطبوع علي الآلة الكاتبة).
- دول الإسلام، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق فهمي محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف الحافظ شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، مطبوع مع تذكرة الحفاظ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الرد على اللع، المؤلف: شحاتة محمد صقر، الناشر: دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية (مصر)
- الرد القويم على المجرم الأثيم، المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (المتوفى: ١٤١٣ هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الروض المربع بحاشية ابن قاسم، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، والحاشية تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - رحمه الله - (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- رؤوس المسائل علي مذهب الإمام احمد بن حنبل، تأليف الشريف أبي جعفر عبد الخالق بن احمد بن محمد الهاشمي الحنبلي (ت ٤٧٠ هـ)، تحقيق عبد الله بن سليمان بن عبد الله الفاضل، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ، طبع علي الآلة الكاتبة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد - صلي الله عليه وسلم -، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث، وعلق عليه: شعيب الأزنووط وعبد القادر الأزنووط، ط٧، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- سنن ابن ماجه، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، تأليف الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، علق عليه احمد سعيد علي، ط٢، شركة مكتبة مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- السنن الكبرى، تأليف أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار الفكر.

- سنن الدراقتني، تأليف علي بن عمر الدراقتني (ت ٣٨٥ هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيقه عبد الله بن هاشم يمانى المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
- أشرف علي تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٥ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ينشر لأول مرة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- شرح الزركشي علي مختصر الخرقى في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شمس الدين عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العلوم الشرعية، طبع علي الآلة الكاتبة.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندأوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح علل الترمذي، تأليف: الحافظ زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي جاسم الحميد، مطبعة العاني، بغداد.
- الشرح الكبير علي متن المقنع (بهامش المغني)، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضاً المختصر المبتكر شرح المختصر، في أصول فقه السادة الحنابلة، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوح الفقيه الأصولي الحنبلي، بتحقيق محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.
- شرح منتهي الارادات، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- شرح النووي علي صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- صحيح البخاري، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، (مع شرحه فتح الباري)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، (مع شرح النووي) دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- صفة الصفوة، تأليف: الإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه د. محمد، رواس قلعة جي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- صفة الفتوي والمفتي والمستفتي، تأليف أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي، خرج أحاديث وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- الصلاة خلف الإمام (خير الكلام في القراءة خلف الإمام)، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق وتخريج سعيد زغلول، دار الحديث، مصر.
- الضعفاء الصغير، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- طبقات الحفاظ، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه عادل نويهض، ط ٣، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- طبقات الفقهاء، تأليف أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- طبقات فقهاء اليمن، تأليف: عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الطبقات الكبرى، لأبن سعد، دار صادر، بيروت
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه، وظبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العدة شرح العمدة في فقه أمام السنة احمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه -، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / احمد بن علي سير المبارك، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى، ط ١، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- علل الحديث، تأليف أبي محمد عبد الرحمن الرازي، الحافظ ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التيمي القرشي (ت ٥٩٧ هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري، ط٢، دار العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- علوم الحديث، تأليف ابن الصلاح الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- غريب الحديث، تأليف الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلججي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ن لبنان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف علي مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتابة وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علي طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف احمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

- الفرق بين الفرق، تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي (ت ٤٢٩هـ)، حقق أصوله، وفصله وضبط مشكله، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- الفروع، تأليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، ط ٣، أشرف علي مراجعتها وضبطها عبد اللطيف محمد السبكي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، خرج أحاديث وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط ١، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦ هـ.
- الفنون، تأليف الشيخ الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ). حققه وقدم له وعلق عليه جورج المقدسي، القسم الثاني، دار المشرق، بيروت، لبنان.
- الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف علي بن عباس البجلي الحنبلي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ) تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الكافي في مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- الكامل في التاريخ، تأليف العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري "الملقب بعز الدين" (ت ٦٣٠هـ)، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، ط ٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) راجعة وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- الكفاية في علم الرواية، تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تقديم المحدث محمد الحافظ، مراجعة الأستاذين عبد الحليم محمد عبد الحليم ن وعبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- لسان العرب، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، تأليف الإمام حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وابنه محمد، تم طبعة بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤ هـ.
- المحرر في الحديث، تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وزملاؤه، الطبعة الأولى دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢ هـ)، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- مختصر سنن أبي داود (وبهامشة معالم السنن، تهذيب ابن القيم)، للحافظ المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي (ت ١٣٧٩ هـ)، دراسة فواز أحمد زمرلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤ هـ)
- اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)، قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية أعيد طبعة بالأوفست، دار إحياء التراث العربي.
- المدونة في المذهب المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المذهب الأحمد، في مذهب الإمام أحمد، تأليف محيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ)، طبع علي نفقه قاسم بن درويش فخرو، مطبعة (ق) بومباي، الهند، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان

- المراسيل، تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، علق عليه: أحمد عصام الكاتب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابروي (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- مسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، ومقدمة تصدير التعريف به السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٦٦ هـ)، مخطوط، توجد منه نسخة علي فلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٧٤٢٣.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنة عبد الله (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، ط١، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنة عبد الله بن أحمد، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- المسائل التي حلف عليها أحمد، تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، النشرة الأولى، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧ هـ.
- المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، تأليف القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- المستدرك علي الصحيحين، تأليف الحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، (وبهامشة تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- المستوعب، تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه ١٤٠٦ هـ، طبع علي الآلة الكاتبة، القسم الأول.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- المسند، تأليف الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، شرحه ووضع فهرسة أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م.
- المسودة في أصول الفقه، تتابع علي نصيفة ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام. شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد المغني الحراني، دمشق (ت ٧٤٥ هـ)، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.
- مصائب الإنسان من مكائد الشيطان، للشيخ الإمام تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ)، الطبعة الثانية، دار الهجرة، القاهرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى (ت ١٢٤٣ هـ)، تأليف العلامة مصطفى السيوطي الرحبياني، (ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

- المطلع علي أبواب المقنع، تأليف الغمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البغلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)، ومعه: معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، يحتوي علي كتاب المطلع علي أبواب المقنع مع التراجم ورسم المفتي. صنع محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- معالم السنن (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري)، تأليف أبي سليمان الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة
- معجم البلدان، تأليف الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحمي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار، تأليف شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه محمد سيد جاد الحق، ط١، مطبعة دار التأليف بمصر.
- المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر، للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الرواة وألقابهم واونسابهم، تأليف الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- مفاتيح الفقه الحنبلي، تأليف الدكتور سالم علي الثقفي، ط١، مطابع الأهرام التجارية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٨٠ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين إبراهيم محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، مخطوط، توجد له في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ثلاث نسخ علي فلم رقم ٦١٦ / ٦٢١، ٩٩٧.

- المقنع في فقه أمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ١٢٠ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- مناقب الإمام احمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)، دار الفكر العربي.
- المنتقى من أخبار المصطفى - ﷺ -، تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، وقف علي تصحيحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام احمد، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، طبع علي نفقة إدارة أحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً)، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤ هـ وبأسفله التاج والإكليل للمواق ضبط وتخرير الشيخ: زكريا عميرات دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- موطأ الإمام مالك أبي عبد الله مالك بن انس الاصبحي، عالم المدينة (ت ١٧٩ هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط ١، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣ هـ، / ١٩٦٣ م.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- الهداية، تأليف الشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مطابع القصيم، ١٣٩٠ م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجلية اسطنبول سنة ١٩٨١ م، اعادت طبعة بالأوفست دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
- الورع، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- يحيى بن معين وكتابة التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.